

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الشركة

القابضة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التصرف

فى بعض الأصول العقارية للجهات العامة ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بتأسيس شركة مصر

لإدارة الأصول العقارية ؛

وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة القابضة للتأمين بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ ؛

وعلى قرارات الجمعيات العامة غير العادية لشركات مصر للتأمين ، الشرق للتأمين ،

المصرية لإعادة التأمين ، مصر لإدارة الأصول العقارية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ ؛

وعلى قرارات الجمعيات العامة غير العادية لشركتى مصر لإدارة الأصول العقارية ،

مصر للتأمين بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ ؛

وعلى قرارات الجمعيات العامة غير العادية لشركتى مصر لإدارة الأصول العقارية ،

مصر للتأمين بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

اعتباراً من ٢٠١٤/٣/٣٠ ينقل المقران الرئيسيان لشركة مصر للتأمين ، العقار ٤٤ أ شارع الدقى ، والعقار ٧ شارع عبد اللطيف بلطية ، والأدوار من الرابع حتى الثامن بالعقار ٧ شارع طلعت حرب ، من شركة مصر لإدارة الأصول العقارية ، إلى شركة مصر القابضة للتأمين ، بالقيمة الدفترية فى تاريخ النقل ، خصماً من الاحتياطى النظامى للشركة .

(المادة الثانية)

اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١ ينقل المقران الرئيسيان لشركة مصر للتأمين ، العقار ٤٤ أ شارع الدقى ، والعقار ٧ شارع عبد اللطيف بلطية ، والأدوار من الرابع حتى الثامن بالعقار ٧ شارع طلعت حرب ، من شركة مصر القابضة للتأمين إلى شركة مصر للتأمين ، بالقيمة الدفترية فى تاريخ النقل ، واعتبارها من الأصول الثابتة المملوكة للشركة لمزاولة نشاطها الأصلى مع عدم التصرف فيها بخلاف ذلك الغرض .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الاستثمار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب